بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥٦
بتاريخ:	٢٠١٨/١/٢٤

ملف رقم: ٩٣/١/٨٨

السيد/ وزير الطيران المدنى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢١٦٣) المؤرخ ٢٠١٧/٣/١ بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى والجهات التابعة لها.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر قرار وزير الطيران المدنى رقم (٩١٩) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ بتشكيل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى والجهات التابعة. وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٥ طلب نائب رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى للصندوق إصدار قرار وزارى بإعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق، بالنظر إلى أن مدة عضوية مجلس الإدارة وفقًا للنظام الأساسى للصندوق ثلاث سنوات، ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء سنويًا بطريق القرعة. حيث يتكون المجلس من (١٣) عضوًا منهم (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، وأنه يتم إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بنتيجة الانتخابات السنوية التى تجريها الجمعية العمومية، أما باقى الأعضاء فيتم تعيينهم بقرار من وزير الطيران المدنى. وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ ورد إلى الوزارة كتاب نائب رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى للصندوق متضمنًا رد الهيئة العامة للرقابة المالية بصحة الإجراءات التى قام بها الصندوق بشأن الانتخابات السنوية التى أجرتها الجمعية العمومية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق خلال السنوات الماضية، وأنه لا يلزم تشكيل المجلس بالكامل كل ثلاث سنوات، كما لا يلزم صدور قرار وزارى بنتيجة تلك الانتخابات، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في

شأن صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ قيمة اشتراكاتها ألف جنيه سنويا فأكثر..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن :"تتولى المؤسسة المصرية العامة للتأمين الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقًا لأحكام هذا القانون" ، وأن المادة (١) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام في أي جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقا لنظامه الأساسي أن تؤدي إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة ..."، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: "تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في ... وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم..."، وأن المادة (١٩) من القانون ذاته تنص على أن: "تبلغ المؤسسة المصرية العامة للتأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل ... كما تبلغ المؤسسة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع..."، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "ويجب أن يكون لكل صندوق مجلس إدارة ويحدد النظام الأساسي للصندوق اختصاصات وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر"، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أن: "مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة".

كما تبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تسمى "الهيئة العامة للرقابة المالية"..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تحل الهيئة محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢١) لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين تنص على أن: "تنشأ طبقًا لأحكام هذا القرار هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للتأمين تحل محل المؤسسة المصرية العامة للتأمين..."، وأن المادة (٢٥) من لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران والجهات التابعة لها تنص على أن: "تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى ... وانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم ..."، وأن المادة (٢٦) منها تنص على أن: "تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يومًا على الأقل ... كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع"، وأن المادة (٣١) منها تنص على أن: "يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٣) عضوًا منهم (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها ...

وعدد (٤) أعضاء يتم تعينهم عن طريق وزير الطيران المدنى"، وأن المادة (٣٤) منها تنص على أن: "مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وضع تنظيمًا للصناديق التي تنشأ فى الجمعيات ، أو النقابات، أو الهيئات، أو بين مجموعة أفراد تربطهم مهنة، أو عمل واحد، أو أية صلة اجتماعية أخرى وتتألف بغير رأس المال، وتبلغ قيمة اشتراكاتها ألف جنيهٍ سنويًا فأكثر، بغرض أداء تعويضات، أو مزايا مالية ، أو رواتب دورية ، أو معاشات محددة لأعضاء الصندوق، أو المستفيدين منه، فإذا تحقق ذلك، وجب الالتزام بأحكام هذا التنظيم ، وناط المشرع – وفقًا لهذا التنظيم– بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين، ومن بعدها الهيئة المصرية العامة للتأمين التى أنشئت بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢١) لسنة ١٩٧٦، وحلت محلها حاليًا الهيئة العامة للرقابة المالية بمقتضى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه الإشراف والرقابة على تلك الصناديق، وأوجب على الجمعية العمومية لصندوق التأمين الخاص التى تتألف من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقًا لنظام الصندوق، ومضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل، إبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية بكل اجتماع لها قبل انعقاده بخمسة عشر يومًا على الأقل، وكذلك إبلاغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال المدة ذاتها من تاريخ الاجتماع.

كما أوجب المشرع في التنظيم المشار إليه، أن يكون لكل صندوق تأمين خاص مجلس إدارة تختاره الجمعية العمومية، وحرصًا من المشرع على ضخ دماء جديدة لإدارة صندوق التأمين الخاص، وحق أعضاء جمعيته العمومية فى انتخاب أفضل العناصر من بين أعضائها لإدارته، ومنع استئثار أشخاص بعينها بعضوية مجلس إدارة الصندوق، فقد حدد مدة عضوية مجلس الإدارة بثلاث سنوات، وأن يتجدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس سنويًا بطريق القرعة. وأحال المشرع في قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه إلى النظام الأساسى للصندوق تحديد اختصاصات مجلس إدارته، وكيفية اختيار أعضائه، وإنهاء عضويتهم. وتنفيذًا لذلك تضمنت لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى والجهات التابعة لها آلية تأليف مجلس إدارته، والذي يتألف من ثلاثة عشر عضوًا، منهم تسعة أعضاء تختارهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، أما باقي أعضاء مجلس الإدارة، وعددهم أربعة أعضاء، فيصدر بتعيينهم قرار من وزير الطيران المدنى، على أن تكون مدة عضوية مجلس الإدارة على نحو ما تضمنته المادة (٣٤) من تلك اللائحة ثلاث سنوات، ويتجدد انتخاب ثلث أعضائه سنويًا بطريقة القرعة.

ولاحظت الجمعية العمومية، أنه بانقضاء مدة الثلاث سنوات المحددة لمدة عضوية مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص في القانون آنف الذكر، ولائحة النظام الأساسي للصندوق المعروضة حالته تنتهي عضوية جميع أعضاء المجلس، يستوي في ذلك أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون، وأعضاء مجلس الإدارة المعينون، كما يستوي

في ذلك أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون عند بداية مدة المجلس، أو المنتخبون بناء على الإسقاط الثلثي لأعضاء المجلس المنتخبين، وذلك نزولاً على عموم النص وإطلاقه والقول بغير ذلك يخالف ما اتجهت إليه إرادة المشرع، ويضع قيدًا على حق أعضاء الجمعية العمومية للصندوق فى إعادة انتخاب أفضل العناصر التى يرونها قادرة على إدارته، ويشكل إخلالًا بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة من أعضاء مجلس الإدارة التى يتعين أن ينتظم أصحابها أسس موحدة دون تمييز بغير مبرر رغم تماثل حقوقهم وواجباتهم، طبقًا لآلية اكتساب عضوية المجلس سواء بالتعيين، أو الانتخاب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى، والجهات التابعة لها، كل ثلاث سنوات بالانتخاب والتعيين معًا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/